

كشف

بدل السكن وبدل الأثاث لوظائف كليات
التربية للمعلمين والمعلمات وغير العمانيين

الوظيفة	بدل السكن الشهري	بدل اثاث مرة واحدة
عميد الكلية	٢٥٠	٢٠٠
مساعد عميد للشؤون الأكademie	٢٥٠	٢٠٠
مدرس أول	٢٥٠	٢٠٠
مدرس	٢٠٠	١٨٠٠
مساعد مدرس	٢٠٠	١٦٠٠
شاغلي درجات الحلقة الأولى	١٥٠	١٤٠٠
شاغلي درجات الحلقة الثانية	١٠٠	١٢٠٠

قرار

٩٦/١٦ رقم

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية**

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى كتاب معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني رقم ١٩٤/١٥٠/٤ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٢

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

مادة (١٤٠) :

يجوز لرئيس الوحدة أن يمنح الموظف المسلم إجازة خاصة لداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على عشرة أيام وتكون هذه الإجازة براتب كامل للموظف العماني وبدون راتب للموظف غير العماني ، وتمتنع هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة . وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، والا اعتبرت إجازة بدون راتب .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعد

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ من ربیع الثانی ١٤١٧ هـ

الموافق : ٩ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٣)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٦م

قرار رقم ٩٦/١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ٩٦/٦/٢ م ١٩٩٦م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٦/٦/٤ م ١٩٩٦م

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٤ المنعقدة بتاريخ ٩٦/١٠/٩ م ١٩٩٦م .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها

النص الآتي :

مادة (١٤٢) : تمنع الموظفة إجازة خاصة لتفطير فترة ما قبل وبعد الولادة مدتها (٤٥)

يوماً براتب كامل .